

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الوظيفية العامة

العدد ٨٠٢ / ٦٠ / ٥١٩٤

التاريخ ٢٠٠٧/٩/٢

م / اجازة

بينت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق / ٢ / ١ / ٢١ / ١١٥٧٥ في ٩ / ٧ / ٢٠٠٧ إن الإجازة الاعتيادية تمنح بطلب تحريري من الموظف بشرط (عدم الإخلال بالمصلحة العامة) استنادا لحكم البند (٢) من المادة (الثالثة والأربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وبالتالي فإن منح إي إجازة اعتيادية مسألة تقديرية يعود تقديرها للوزير المختص أو للموظف المخول وبإمكانهما رفض منح الإجازة إذا كان منحها يؤدي إلى الإخلال بالمصلحة العامة مع مراعاة الشرط الوارد في البند المذكور أعلاه.
نرجو ملاحظة ما تقدم عند النظر في طلبات منح الإجازات الاعتيادية إذا كانت مدتها تزيد على شهر واحد وان ذلك ينصرف أيضا إلى شاغلي الدرجات الخاصة والمدراء العامين

مع التقدير

بأقر جبر الزبيدي

وزير المالية

٢٠٠٧ / ٨